ذلك بينة فيفسخ الكراء. ويأخذ الزيادة وسواء كان الراجع
حاضرا او غائبا وكذلك الوصي في يتيمه بحزمة العام او ارضه
وبعقد ذلك ثم يجد زيادة لم تنفسخ الاجارة الا بثبوت الغبن
في ذلك اذا وقع وقت الكراء فان كان فيسخ ذلك نقض الكراء. واتفقت
الزيادة او اكثر اهل نفسه جمرو له ذلك. قال مالك وبعده
ذلك الى الفجر جاز تنبيههما والذي له ما رفع اياديهما وكان فيهما
وهلاما او الاخرى منه كما عقد من الاستغلال. ومنه ينبغي للناظر في
الحبس ان يوقع العقد في الاحباس بعد انتهاء الزيادة فان عقد
لوقت القبالة ولم يقبل زائد الا بثبوت غبن كما تقدم فان عقدها
بغير نظر فيها او وصي او وكيل عليها فلعلهم الزيادة الا ان تكون
ارضا وتعوق بالعمل فيكون عليه كراء. مثلها الا ان يكون قل ما
اكتراها به فلا ينقص منه شيء. وسئل ابن رشد رحمه الله
عن المكترين للحوانيت اذا اغلقت التجارة لضعف الناس في مثل هذا العام
هل هو جائحة تحط عليهم من الكراء. بقدر ما نقص من التجر وكيف
ان كانت الحوانيت للاحباس هل حكمها وغير المحبسة سواء
فقال ليس قلة التجر في الحوانيت المكتراة لما اصاب الناس من
هذه الحال جائحة يكون للمكترين بها القيام بها وسواء كانت
حوانيت الاحباس ان يحط عن المكترين من الكراء لما يشكونه على سبيل
الاستئلاف جاز كما يجوز للوكيل المفوض اليه ان يحط من اثمان ما باع
لموكله على هذا الوجه ذكر ذلك في مسائله وعنه قوله نصرة
ارفقا عوام ك هذا في الاجنة واما الدور والحوانيت وشبهها

معاما عاما

١٠٧

معاما عاما انتهى ذلك في اخر الاول من سهل في مسئلة ابن
في جعله قبالة معاصر الزيتون بالزيت انتهى في هذا الباب
في وثائق ابن العطار بيع الزيتون قبل ان يجر واصلاحه وبيع
الزيتون بالزيت ومنع غلة الزيتون اشترط او باحتي في بعض
نسخها ان يقلوها في التعصب في جعله قبالة ملاحة اما قبالة الملاحة
بجميع مرة الملح في العام بالدنانير والدراهم والعين وهو نقد
اولى اجل فجائز لا اعتراض فيه واما كراؤها باشهر معلومة
فجائز قاله سحنون في العتبية وفيه اعتراض واما الملح فمن يقول بقلة
الحج ويكثر بكثرته كالفقاقة لا اشهر معلومة عرف سحنون بمنعها
لقوله ان يمان الفقاقة انما عمل فيها للمبتاع ونوله الملح للمتقبل لسه
عمل في حبسه الماء الى الاحواض ومعالجته وهو فيه وله وجه واما
استيجارها بالجزء مما يخرج منها مثل ان يكون للعامل ثلث ما يخرج منها
او نصفه وقد اجازه سحنون في العتبية وفيه اعتراض ووجه
الكراهة فيه بين لانه كراء بثمن مجهول لما لم يجز. فهو يدخل ما يحصل فيه
من الملح ووقع بكثير ولو عقدا ها امامانا فيه بلفظ الشركة لوجب
ان يجوز كما لو تزارعا مزارعة على ان جعل احدهما الارض والبذر و
والاخر العمل وهو لكانت مزارعة جائزة ولذا فسميت مسئلة
سحنون من حيث اللفظ ولو تقاما فيها بلفظ محتمل للوجهين
يخرج جوازه على قولين والله اعلم انظر في نوازل سحنون من الاجارات
ابن رشد وروى ابن زياد عن مالك انه قال لا بأس ان يعطي الرجل ملاحته
على النصف او الثلث او بعض ما يخرج منها ك قيل يجوز قبالة الملاحة

Copyright © King Saud University